الثلاثا، 17 ربيع الثانى عام 1395 هـ الموافــــق 29 ابريل سنــة 1975 م



الجمهورية الجسزائرية الجمهورية الديمقراطية الشغبية

المراب ال

إتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم في التفاقات وبلاغات مقررات ، مغاشير ، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحـــــريـــر	خسارج الجسزائر	داخسل الجنزانو		
الكتابسة العامة للعكسومة	سنه	سنــــــ	6 اشهبر	
الطبــــع والاشتــراكــات ادارة المطبعة الرسميـــة	80 د-ج	ود و وه	E-3 30	النسغة الاصلبة
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك ـ الجــزائر		100 د-ع	70 د·ع	النسخة الاصليه وترجمتها
الهاتف: 66۰۱8۰۱۶ الى 17 حجب 50 ـــ 63200	ا بما فيها تفقسات الارمسال			

ثمن النسخة الاصلية : 0٠60 د ج وثمن النسخة الاصلية وترجمتها 1،30 د ج ـ تمن العج للسنين السابقة : 1،00 د ج وتسلم العهارس نجانا للمشتركين · لمطلوب منهم ارسال لفائف الورق الأحيرة تحند تحديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم · يؤدى عن تعبير العنوان 1،00 د ج ـ تمن النشر على اساس 15 د ج للسطر ·

فهــــرس

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة السدولسة

- قرار مؤرخ فى 27 ربيع الاول عام 1395 الموافسة 9 ابربل سنة 1975 يتضمن تنظيم وتسيير الكتابة الدائمة للجنة الوطنية للبيئة •

وزارة الدولة المكلفة بالنقسل

_ قرار مؤرخ فى 7 صفر عام 1395 الموافق 18 فبراير سنة 1975 يتضمن احداث ملاحق بالمعهد العالى للبحريـــة ببو اسماعيل •

ـ قرار مؤرخ فى 7 صفر عام 1395 الموافق 18 فبراير سنة 1975 يتضمن إنهاء نشاطات المدرسة الوطنية للملاحة البحرية لمدينة الجزائر •

_ قرار مؤرخ في 7 صفر عام 1395 الموافق 18 فبراين

سنة 1975 يتضمن أنهاء نشاطات المدرسة الوطنية لتكوين واتقان معلمى الصيد البحرى وميكانيكي سفن الصيد البحرى بمستغانم •

وزارة التعليم العالى والبحث العلمى

ـ قرار مؤرخ فى 5 ربيع الاول عام 1395 الموافق 18 مارس سنة 1975 يتضمن تعيين مدير مركز علم البحار والصيد البحرى •

ـ قرار مؤرخ فى 13 ربيع الاول عام 1395 المسوافق 26 مارس سنة 1975 يتضمن تعيين مدير مركز الابحسات فى 188

وزارة الاخبار والثقافسة

_ مرسوم رقم 75 _ 55 مؤرخ في 5 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 17 أبريل سنة 1975 يتضمن تعديل المادة الرابعــة

(الفقرة الاولى والثانية) من المرسوم رقم 75 – 31 المؤرخ في 9 محرم عام 1395 الموافق 22 يناير سنة 1975 والمتعلق بتنظيم الادارة المركزية لوزارة الاخبار والثقافة •

_ قرار مؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1395 المــوافق 18 ابريل سنة 1975 يتضمن تعيين رئيس تحرير جريدة «المجاهد»

وزارة الصناعة والطاقة

- قرار مؤرخ في 11 ربيع الاول عام 1395 الموافق 24 مارس سنة 1975 يتضمن الموافقة على مشروع بناء قنَّاة لنقل الغاز الطبيعى مخصصة لتزويد مصنع الشركة الوطنية ألمواد البناء بحسيان الطوال (ولاية وهران) •

- قرار مؤرخ في II ربيع الاول عام 1395 الموافق 24 مارس مسنة 1975 يتضمن الموافقة على مشروع بناء قناة لنقل الغاز الطبيعى مخصصة لتزويد مصنع الشركة الوطنية لمواد البناء بابن عزوز (ولاية قسنطينة) ٠

- قرار مؤرخ في II ربيع الأول عام 1395 الموافق 24 مارس سنة 1975 يتضمن الموافقة على مشبروع بناء قناة لنقل الغاز الطبيعي مخصصة لترويد المنطقة الصناعية بالاصنام • 470

_ قرار مؤرخ في II ربيع الاول عام 1395 الموافق 24 مارس سنة 1975 يتضمن الموافقة على مشروع بناء قناة لنقل الغاز الطبيعي مخصصة لتزويد المنطقة الصناعية بسيدى

ـ قرار مؤرخ في 17 ربيع الاول عام 1395 الموافق 24 مارس سنة 1975 يتضمن الموافقة على مشروع بناء قناة لنقل الغاز الطبيعي مخصصة لتزويد مدينة تيغنيف •

و مقرار مؤرخ في 11 ربيع الاول عام 1395 الموافق 24 مارس سنة 1975 يتضمن الموافقة على مشروع بناء قناة لنقل الغاز الطبيعى مخصصة لتزويد التوزيع العام للمنطقة الصناعية بميلة (ولاية قسنطينة) .

وزارة التجسارة

_ قرار وزاري مشترك مؤرخ في 5 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 17 أبريل سنة 1975 يتضمن تعديل القرار المؤرخ في و ربيع الاول علم 1390 ألموافق 14 مايو سنة 1970 والمتعلق بتسويق القطن الممتض للماء •

مراسیم، قرارات، مقررات

وزارة السدولة

قرار مؤرخ في 27 ربيع الاول عسسام 1395 الموافست 9 ابريل سنة 1975 يتضمن تنظيم وتسيير الكتابة الدائمة للجنة الوطنية للبيئة

ان وزير الدولة،

ـ بمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين **ق** 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و-18 جمادي الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكرمة،

_ وبمقتضى المادة 4 من المرسوم رقــم 74 - 156 المؤرخ في 22 جمادي الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 والمتضمن احداث لجنة وطنية للبيئة،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى : تزود اللجنة الوطنية للبيئة بهيئة دائمة وهي الكتابة العامة التي يديرها كاتب عام.

المادة 2: يدير الكاتب العام مصالح الكتابة الدائمة وينسق مجموع نشاطاتها

ويحضر اجتماعات اللجنة الوطنية ويتابع القرارات المتخذة اثر اشغالها٠

اللدة 3: تشمل الكتابة الدائمة الاقسام المتخصصية التالية:

- _ قسم حماية الطبيعة والبيئة،
 - _ قسم الاخبار والعلاقات،
- _ قسم الدراسات التقنبة والتشريع،
- ـ قسم السكان والعمران وتهيئة الاقليم 🕶

ويمكن احداث أقسام أخرى من قبل وزير الدولية، رئيس اللجنة الوطنية للبيئة،

المادة السابقة مهامها بالمشاركة مع الاقسام الوزارية والمصالح المعنية و وتحدد مهام كل قسم متخصص كما يلى :

- أ) يكلف قسم حماية الطبيعة والبيئة بما يلي :
- _ حماية النباتات والحيوانات والاحتياطات الطبيعية،
- المحافظة على الآثار التاريخية والمعالم الطبيعيـــة أو التاريخيـة أو الثقافيــة٠

ويستشار في كل مشاريع القوانين والتنظيمات الداخلة في علاق مهمته.

- ب) يكلف قسم الاخبار والعلاقات بما يلي :
- اعداد برامج الاخبار والتوعية والتربية الخاصة بالرأى فيما يخص البيئة،
 - جمع واستغلال كل الوثائق التي تتعلق بالبيئة.

ج) يستشار قسم الدراسات التقنية والتشريع في كلل ما يخص الدراسات التقنية والقانونية المتعلقة بتلوث البيئة والاضرار، ويمكن له، فيما يحص الدراسات التقنية، ابرام عقود أو اتفاقيات مع معابر الجامعة والهيئة الوطنية للبحث العلمي والمصالح المتحصصة،

- د) يكلف قسم السكان والعمران وتهيئة الاقليم بما يلي :
- البحث عن الوسائل التي تسمح بتكيف الانسان بوسط وجوده الطبيعي،
- المساهمة في ضمان حماية الصحة البدنية والصحـة العقلية للمواطنين،
 - ـ السهر على تنظيم المجال وتوزيع افضل للموارد.

المادة 5: تجتمع اللحنة الوطنية للبيئة في جلسة عامية مرتين على الإقل في العام بناء على استدعاء من رئيسها الذي يضبط جدول الاعمال.

وتجتمع الاقسام المتخصصة بطلب من الكاتب العام للجنة الوطنية لنبيله.

اللدة 6: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمفراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في 27 ربيع الاول عام 1395 الموافق 9 ابريل سنة 1975

شريف بلقاسم

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

قرار مؤرخ في 7 صفر عام 1395 الموافق 18 فبسسرايس سنة 1975 يتضمن احداث ملاحق بالمعهد العالي للبحريسسة ببو اسماعيل

ان وزير الدولة المكلف بالنقل،

- بمقتضى الامر رقم 74 86 المؤرخ فى 30 شعبان عام 1394 الموافق 17 سبتمبر سنة 1974 والمتضمن احداث المعهد العالى للبحرية ولا سيما المادة 3 منه،
- _ وبمقتضى المرسوم رقم 72 _ 195 المؤرخ في 27 شعبان عام 1392 الموافق 5 أكتوبر سنة 1972 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الدولة المكلفة بالنقل،
 - _ وبناء على اقتراح مدير البحرية التجارية،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: تطبيقا للمادة 3 من الامر رقم 74 - 86 المؤرخ في 30 شعبان عام 1394 الموافق 17 سبتمبر سنة 1974 يحدث برسم ملاحق للمعهد العالى للبحرية:

- _ مستوى للتعليم البحرى من الدرجة الثانية بمدينــة الجرائر •
- _ مستوى للتعليم البحري من الدرجة الاولى بمستغانم
- اللاة 2: ستحدد فيما بعد عند الحاجة مراحل التكويسن الموجودة بهذه المؤسسات.
- المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،
- وحرر بالجزائر في 7 صفر عام 1395 العوافق 18 فبراير سنة 1975.

عن وزير الدولة الكلف بالنقل الكاتب العـام أنيس صالح باي

قرار مؤرخ في 7 صغر عام 1395 الموافق 18 فبــرايـر سنة 1975 يتضمن انهاء نشاطات المدرسة الوطنية للملاحة البحرية لمدينة الجزائر

بموجب قرار مؤرخ فى 7 صفر عام 1395 الموافق 18 فبرايو سنة 1975 تنهى نشاطات المدرسة الوطنية للملاحة البحرية لمدينة الجزائر وذلك طبقا للمادة 42 من الامر رقم 74 – 86 المؤرخ فى 30 شعبان عام 1394 الموافق 17 سبتمبر سنة 1974 والمتضمن احداث المعهد العالى للبحرية

قرار مؤرخ فى 7 صغر عام 1395 الموافق 18 فبـــرايـر سنة 1975 يتضمن انهاء نشاطات المدرسة الوطنية لتكوين واتقان معلمى الصيد البحرى وميكانيكى سفن الصيد البحرى بمستغانــم

بموجب قرار مؤرخ في 7 صفر عام 1395 الموافق 18 فبراير سنة 1975 تنهى نشاطات المدرسة الوطنية لتكوين واتقان معلمي الصيد البحرى وميكانيكي سفن الصيد البحري بمستغانم.

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار مؤرخ فى 5 ربيع الاول عام 1395 الموافق 18 مــارس سنة 1975 يتضمن تعيين مدير مركز علم البحار والصيــد البحرى

بموجب قرار مؤرخ فى 5 ربيع الاول عام 1395 الموافق 18 مارس سنة 1975 يعين السيد رشيد سمرود مديرا لمركز علم البحار والصيد البحرى.

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه •

قرار مؤرخ فى 13 ربيع الاول عسام 1395 المسوّافق 26 مارس سنة 1975 يتضمن تعيين مدير مركز الابحسات فى الهندسة المعمارية والتعمير

بموجب قرار مؤرخ فى 13 ربيع الاول عام 1395 الموافق 26 مارس سنة 1975 يعين السيد محند أمزيان يكن، مديرا لمركز الابحاث فى الهندسة المعمارية والتعمير.

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه٠

وزارة الاخسار والثقافة

مرسيوم رقم 75 - 55 مؤرخ فى 5 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 17 أبريل سنة 1975 يتضمن تعديل المادة الرابعة (الفقرة الاولى والثانية) من المرسوم رقم 75 - 31 المؤرخ فى 9 محرم عام 1395 الموافق 22 يناير سنة 1975 والمتعلق بتنظيم الادارة المركزية لوزارة الاخبار والثقافة

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

ـ بمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18

جادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة •

_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 75 ـ 31 المؤرخ في 9 محرم عام 1395 الموافق 22 يناير سنة 1975 والمتعلق بتنظيم الادارة المركزية لوزارة الاخبار والثقافة ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى: تعدل المادة الرابعة (الفقرة الاولى) كمايلي :

« أولا : المديرية الفرعية للصحافة الاجنبية تكلف بدراسة ورقابة كل صحافة أجنبية (الجرائد اليومية والدورية).

كما تقوم باعمال الترجمة وتضع يوميا نشرة للصحافة الاجنبية · »

ـ وتعدل المادة الرابعة (الفقرة الثانية) كمايلي :

«ثانيا : المديرية الفرعية للشؤون الدولية تكلف بالاخبار في مجال السياسة الخارجية •

ـ تتابع تطور القضايا الدولية وتقيم علاقات دائمة مع وزارة الشؤون الخارجية وخاصة مع «قسم الصحافة والاخبار» •

ـ تتابع وتستغل الانباء التي تذيعها وكالات الانباء والاذاعات الاجبية وكذلك الوسائل الاخرى الناقلة للاخبار (الجرائد اليومية والنشرات والكتب ٠٠٠٠ النج) ٠

ـ تحرر دوريا أو بمناسبة الاحداث الهامة تقارير ملخصة أو تقارير عن الظروف الراهنة · »

اللاة 2: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم •

اللاة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميية البجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرز بالجزائر في 5 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 17 أبريل سنة 1975 •

هـواری بومدین

قرار مؤرخ فى 6 ربيع الثــانى عام 1395 المـوافق 18 ابريل سنة 1975 يتضمن تعيين رئيس تحرير جريدة «المجاهد» اليوميــة

بموجب قرار مؤرخ فى 6 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 18 ابريل سنة 1975 يعين السيد كمال بلقاسم، رئيساً لتحرير جريدة « المجاهد » اليومية •

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه.

وزارة الصناعية والطاقة

قرار مورخ في 11 ربيع الاول عام 1395 الموافق 24 مادس سنة 1975 يتضمن الموافقة على مشروع بناء قناة لنقل الغاز الطبيعي مخصصة لتزويد مصنع الشركة الوطنية لمواد البناء بحسيان الطوال (ولاية وهران)

ان وزير الصناعة والطاقـــة ،

- بمقتضى الامر رقم 69 - 59 المؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1389 الموافق 28 يونيو سنة 1969 والمتضمن حل مؤسسة كهرباء وغاز الجزائر واحداث الشركة الوطنية للكهرباء والغاز ولاسيما المادة السابعة ومايليها ،

_ وبمقتضى القرار المؤرخ فى 25 ذى القعدة عام 1386 الموافق 6 مارس سنة 1967 والمتضمن تعديل وتتميم القرار المؤرخ فى 9 سبتمبر سنة 1957 والمتضمن تنظيم منشآت نقل الغاز القابل للاشتعال بواسطة القنوات ،

- وبناء على الطلب المؤرخ في 5 غشت سنة 1974 الذي قدمته الشركة الوطنية للكهرباء والغاز والذي تلتمس فيه الترخيص ببناء أنبوب للغاز الطبيعي مخصص لتزويد مصنع الشركة الوطنية لمواد البناء بحساب الطوال (ولاية وهران) ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى: يصادق على المسروع الذى تقدمت به الشركة الوطنية للكهرباء والغاز والخاص ببناء منسأة لنقل الغاز الطبيعى ذى الضغط العالى والمستمل على انبوب طولة الكلى و550 و500 كلم الواصل النقطة الكيلومترية 6625 لانبوب الغاز أرزيو / وهران بمصنع الشركة الوطنية لمواد البناء بحسيان الطوال والمستمل على مقطعين:

ـ المقطع الاول يقدر طوله بـ 691.053 كلم تقريبا وقطره و 1683 مم (6 بوصاب و 5/8) الواصل معطات الجرف للانطلاق والوصــول •

_ المقطع الثاني يقدر طوله بـ 536 600 كلم تقريباً وقطره 114,3 مم (4 بوصات ونصف) الواصل معطة الجرف للوصول بمركز الجمع للشركة الوطنية لمواد البناء •

اللدة 2: يرخص للشركة الوطنية للكهرباء والغاز بنقل الوقود الغازى في المنشأة المنصوص عليها في المادة الاولى أعلاه •

المادة 3: يجب على الناقل ان يمتثل للتنظيم العام المعمول به والخاص بالامن فيما يخص نقل الغاز •

المادة 4: يكلف مدير الطاقة والمحروقات بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائريـــة الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في II ربيع الاول عام 1395 الموافق 24 مارس سنة 1975 .

قراد مورخ في 11 ربيع الاول عام 1395 الموافق 24 مارس سنة 1975 يتضمن الموافقة على مشروع بناء قناة لنقل الغاز الطبيعي مخصصة لتزويد مصنع الشركة الوطنية لمواد البناء بابن عزوز (ولاية قسنطينه)

ان وزير الصناعة والطاقة .

بمقتصى الامر رقم 69 ـ 59 المؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1389 الموافق 28 يونيو سنة 1369 والمتضمن حل مؤسسة كهرباء وغاز الجرائر واحداث الشركة الوطنية للكهرباء والغاز ولاسيما المادة السابعة ومايليها ،

_ وبمقتضى القرار المؤرخ فى 25 ذى القعدة عام 1386 الموافق 6 مارس سنة 1967 والمتضمن تعديل وتتميم القرار المؤرخ فى 9 سبتمبر سنة 1957 والمتضمن تنظيم منشأت نقل الغاز القابل للاشتعال بواسطة القنوات ،

_ وبناء على الطلب المؤرخ في 21 غشت سنة 1974 الذي قدمته الشركة الوطنية للكهرباء والغاز والذي تلتمس فيه الترخيص ببناء أنبوب للغاز الطبيعي مخصص لتزويد مصنع الشركة الوطنية لمواد البناء بابن عزوز (ولاية قسنطينة) ،

يقرر مايلي:

اللاة الاولى: يصادق على المسروع الذى تقدمت به السركة الوطنية للكهرباء والغاز والخاص ببناء منشأة لنقل الغاز الطبيعى ذى الضغط العالى والمستمل على انبوب مجموع طوله 120120 كلم تقريبا الوصل بين مركز قبل الانطلاق الذى يزود حاليا معمل الاسمنت للحجر السود ومصنع الشركة الوطنية لمواد البناء بابن عزوز والمتكون من مقطعين:

- المقطع الاول يقدر طوله بـ 1890 كلم تقريبا وقطره الخارجي قدره ور168 مم (6 بوصات و 5/8) الواصل محطات الجرف للانطلاق والوصول ٠٠

ـ المقطع الثانى يقدر طوله بـ 0,230 كلم تقريبا وقطره الخارجى قدره 114,3 مم (4 بوصات ونصف) الواصل محطة الجرف للوصول بمركز الانطلاق للمصنع •

اللاة 2: يرخص للشركة الوطنية للكهرباء والغاز بنقل الوقود الغازى في المنشأة المنصوص عليها في المادة الاولى أعلاه ٠

المادة 3: يجب على الناقل ان يمتثل للتنظيم العام المعمول به والخاص بالامن فيما يخص نقل الغاز •

المادة 4: يكلف مدير الطاقة والمحروقات بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائريسة الديمقراطية الشعبية • •

وحرر بالجزائر في II ربيع الاول عام 1395 الموافــق 24 مارس سنة 1975 ·

عبد السلام بلعيد

قـرار مـؤرخ في 11 ربيع الاول عام 1395 الموافق 24 مارس سنة 1975 يتضمن الموافقة على مشروع بناء قناة لنقل الغاز الطبيعي مخصصة لتزويد المنطقة الصناعية بالاصنام

ان وزير الصناعة والطاقــة ،

- بمقتضى الامر رقم 69 - 59 المؤرخ فى 14 جمادى الاولى عام 1389 الموافق 28 يونيو سنة 1969 والمتضمن حل مؤسسة كهرباء وغاز الجرائر واحداث الشركة الوطنية للكهرباء والغاز ولاسيما المادة السابعة ومايليها ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 25 ذى القعدة عام 1386 الموافق 6 مارس سنة 1967 والمتضمن تعديل وتتميم القرار المؤرخ فى 9 سبتمبر سنة 1957 والمتضمن تنظيم منشأت نقل الغاز القابل للاشتعال بواسطة القنوات ،

- وبناء على الطلب المؤرخ في 5 غشت سنة 1974 الذي قدمته الشركة الوطنية للكهرباء والغاز والذي تلتمس فيه الترخيص ببناء انبوب للغاز الطبيعي مخضص لترويد المنطقة الصناعية بالاصنام،

يقرر مايلي :

المادة الاولى: يصادق على المسروع الذى تقدمت به الشركة الوطنية للكهرباء والعاز والحاص ببناء منشأة لنقل الغاز الطبيعى ذى الضغط العالى ويشتمل على:

- أنبوب مشترك للمنطقة الصناعية بالاصنام وفرغ تنس طوله 1739 كلم تقريبا وقطره 273 مم (10 بوصات و 3/4) متفرعة على الانبوب غليزان / مدينة الجزائر في النفطية الكيلومترية 650ر99 لهذه الاحيرة •

- أنبوب ثانوى يصل مركز بدء الانطلاقة بالمنطقة الصناعية بمختلف الوحدات الموجودة في المنطقة والمكون من ثلاثة مقاطع خاصة التي ستحدد مميزاتها فيمايلي:

- المقطع الاول طوله ١٥٥ كلم تقريبا وقطره ١6٥ مم (6 بوصات و 5/8) الواصل مركز بدء الانطلاقة بالمنطقة الصناعية بمصنع الشركة الوطنية لمواد البناء •

- المقطع الثانى طوله 335را كلم تقريبا وتطره 3ر114 مم (4 بوصات ونصف) الواصل مركز الانطلاقة للشركة الوطنية لمواد البناء بالوحدات المستقبلة في المنطقة الصناعية •

- المقطع الثالث طوله 0,370 كلم تقريبا وقطره ور88 مم (3 بوصات ونصف) الواصل مركز بدء الانطلاقة بالوحدات المستقلة للمنطقة الصناعية بمصنع الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه (سوناطراك) •

اللاة 2: يرخص للشركة الوطنية للكهرباء والغاز بنقل الوقود الغازى في المنشأة المنصوص عليها في المادة الاولى أعلاه •

المادة 3: يجب على الناقل ان يمتثل للتنظيم العالم المعمول به والخاص بالامن فيما يحص نقل الغاز .

المادة 4: يكلف مدير الطاقة والمحروقات بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائريسة الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجرائر في II ربيع الأول عام 1395 الموافيق 24 مارس سنة 1975 ·

عبد السلام بلعيد

قـراد مـؤرخ فى 11 ربيع الاول عام 1395 الموافق 24 مارس سنة 1975 يتضمن الموافقة على مشروع بناء قناة لنقل الغاز الطبيعى مخصصـة لتزويد المنطقـة الصناعيـة بسيــدى بلعباس

أن وزير الصناعة والطاقــة .

بمقتضى الامر رقم 69 ـ 59 المؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1389 الموافق 28 يونيو سنة 1969 والمنضمن حل مؤسسة كهرباء وغاز الجرائر واحداث الشركة الوطنية للكهرباء والماز ولاسيما المادة السابعة ومايليها ،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ فى 25 ذى القعدة عام 1386 الموافى 6 مارس سنة 1967 والمتضمن تعديل وتتميم القرار المؤرخ فى 9 سبنمبر سنة 1957 والمتضمن تنظيم منشآت نقل العاز العابل للاشتعال بواسطة الفنوات ،

ـ وبناء على الطلب المؤرخ في 5 غشت سنة 1974 الذي قدمته الشركة الوطنية للكهرباء والغاز والذي تلتمس فيه الترخيص ببناء انبوب للغاز الطبيعي مخصص لترويد المنطقة الصناعية بسيدي بنعباس ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى: يصادق على المشروع الذى تقددمت به الشركة الوطنية للكهرباء والعاز والخاص ببناء منشأة لنقل الغاز الطبيعى ذى الضغط العالى ويشتمل على:

- وأنبوب ثانوى يربط المنطقة الصناعية بمختلف الوحدات (8 بوصات و 5/8) الواصل انبوب زهانة / سيدى بلعباس بالمقطة الكيلومترية 135ر43 بالمنطقة الصناعية لسيدي بلعباس •

- وأنبوب ثانوى يربط المنطقة الصناعية بمختلف الوحدات الموجودة في المنطقة والمتكون من مقطعين :

- المقطع الاول طوله 102 كلم تقريبا وقطره 1683 مم (6 بوصات و 5/8) يربط مركز المنطقة الصناعية بمصانع الشركة الوطنية لصنع وتركيب الادوات الكهربائية والالكترونية (سونيليك) والشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجيه ونقلة وتحويلة وتسويقه (سوناطراك) •

اللاة 2: يرخص للشركة الوطنية للكهرباء والغاز بنقل الوقود الغازى في المنشأة المنصوص عليها في المادة الاولى أعلاه •

المادة 3: يجب على الناقل ان يمتثل للتنظيم العام المعمول به والخاص بالامن فيما يحص نقل الغاز •

المادة 4: يكلف مدير الطاقة والمحروقات بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائريسة الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في II ربيع الاول عام 1395 الموافق 24 مارس سنة 1975 ·

عبد السلام بلعيد

قـرار مـؤرخ في 11 ربيع الاول عام 1395 الموافق 24 مارس سنة 1975 يتضمن الموافقة على مشروع بناء قناة لنقل الغاز الطبيعي مخصصة لتزويد مدينة تيغنيف

ان وزير الصناعة والطاقة ،

بمقتضى الامر رقم 69 ـ 59 المؤرخ فى 14 جمادى الاولى عام 1389 الموافق 28 يونيو سنة 1969 والمتضمن حل كهرباء وغاز الجزائر واحداث الشركة الوطنية للكهرباء والغاز ولاسيما المادة السابعة ومايليها ،

_ وبمقتضى القرار المؤرخ فى 25 ذى القعدة عام 1386 الموافق 6 مارس سنة 1967 والمتضمن تعديل وتتميم القرار المؤرخ فى 9 سبتمبر سنة 1957 والمتضمن تنظيم منشآت نقل الغاز القابل للاشتعال بواسطة القنوات ،

- وبناء على الطلب المؤرخ في 5 غشت سنة 1974 الذي قدمته الشركة الوطنية للكهرباء والغاز والذي تلتمس فيه الترخيص ببناء أنبوب للغاز الطبيعي ذي الضغط العسالي مخصص لتزويد التوزيع العام لمدينة تيغنيف،

يقرر مايلى:

المادة الاولى: يصادق على المسسروع الذى تقدمت به السركة الوطنية للكهرباء والغاز والخاص ببناء منشأة لنقل الغاز الطبيعى ذى الضغط العالى والمستمل على أنبوب طوله 10,104 كلم تقريبا الرابط النقطة الكيلومتريسة 48,900 لانبوب الغاز غليزان/معسكر بمركز الانطلاقة للتوزيع العام لمدينة تيغنيف والمستمل على جزئين:

ـ الجزء الاول يقدر طوله بـ 130.208 كلم تقريبا وقطره الخارجي 3ر168 مم (6 بوصات و 5/8) والرابط محطات الجرف للانطلاقة والوصول بمجاورة مركز قبل الانطلاقة ٠

_ الجزء الثانى يقدر طوله بـ 124.9ر كلم وقطره الخارجى 3ر114 مم (4 بوصات ونصف) الرابط مركز قبل الانطلاقة بمركز الانطلاقة للتوزيع العام لمدينة تيغنيف •

اللاة 2: يرخص للشركة الوطنية للكهرباء والغاز بنقل الوقود الغازى في المنشئة المنصوص عليها في المادة الاولى أعسلاه •

اللاة 3 : يجب على الناقل أن يمتثل للتنظيم العام المعمول به والخاص بالامن فيما يخص نقل الغاذ .

اللادة 4: يكلف مدير الطاقة والمحروقات بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في II ربيب الأول عام 1395 الموافق 24 مارس سنة 1975 ·

عبد السلام بلعيد

قبرار مبوَّرخ في 11 ربيع الأول عام 1395 الموافق 24 مارس سنة 1975 يتضمن الموافقة على مشروع بنا، قناة لنقل الغاز الطبيعي مخصصة لتزويد التوزيع العام للمنطقة الصناعية بميلة (ولاية قسنطينة)

ان وزير الصناعة والطاقة ،

ب بمقتضى الامر رقم 69 ـ 59 المؤرخ فى 14 جمادى الاولى عام 1389 الموافق 28 يونيو سنة 1969 والمتضمن حل كهرباء وغاز الجزائر واحداث الشركة الوطنية للكهرباء والغاز ولاسيما المادة السابعة ومايليها ،

- ويعققضى القرار المؤرخ فى 25 ذى القعدة عام 1386 الموافق 6 مارس سنة 1967 والمتضمن تعديل وتتميم القرار المؤرخ فى 9 سبتمبر سنة 1957 والمتضمن تنظيم منشآت نقل الغاز القابل للاشتعال بواسطة القنوات ،

- وبناء على الطلب المؤرخ في 21 غشت سنة 1974 الذي قدمته الشركة الوطنية للكهرباء والغاز والذي تلتمس فيه الترخيص ببناء أنبوب للغاز الطبيعي ذي الضغط العالى مخصص لتزويد التوزيع العام للمنطقة الصناعية بميلة ولاية قسنطينة)،

يقرر مايلى:

المادة الاولى: يصادق على المسروع الذى تقدمت به السركة الوظنية للكهرباء والغاز والخاص ببناء منشأة لنقل الغاز الطبيعى ذى الضغط العالى والمشتمل على أنبوب طوله الكلى 34 كلم تقريبا وقطره 219 مم (8 بوصات و 5/8) وهذا الانبوب له أصل فى مركز التقاطع رقم 9 لانبوب الغاز حاسى الرمل _ سكيكدة الذى يوجد على بعد 5/1 كلم تقريبا فى الشمال من وادى سيقن وينتبى فى «نهاية الوصول» لميلة الموجود فى الجنوب الغربى للمدينة •

المادة 2 : يرخص للشركة الوطنية للكهرباء والغاز بنقل الوقود الغازي في المنشأة المنصوص عليها في المادة الاولى أعسلاه •

المادة 3: يجب على الناقل أن يمتثل للتنظيم العام المعمول به والخاص بالامن فيما يخص نقل الغاز ٠

المادة 4: يكلف مدير الطاقة والمحروقات بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسميــة للجمهوريــة الجزائريــة الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في II ربيع الاول عام 1395 الموافق 24 مارس سنة 1975 •

عبد السالام، بلعيد،

وزارة التجسارة

قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 5 ربيع الثانی عام 1395 الموافق 17 أبريل سنة 1975 يتضمن تعديل القرار المؤرخ في 9 ربيع الاول عام 1390 الموافق 14 مايو سنة 1970 والمتعلق بتستويق القطن الممتض للماء

ان وزير التجارة ووزير الصحة العمومية ،

ــ بمقتضى الامرين رقم 65 ــ 182 ورقم 70 ــ 53 المؤرخين المنتم التجارة في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18

جادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين الأسيس الحكومة

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ II2 المؤرخ في 21 محرم عام 1386 الموافق 12 مايو سنة 1966 والمتضمن تقنين الشروط العامة لتحديد أسعار يبع المنتجات من الصنع المحلى ع

ب وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 9 ربيع الاول عام 1390 الموافق 14 مايو سنة 1970 والمتعلق بتسويق القطن الممتص للماء ،

يقرران مايلى:

المادة الاولى: تعدل المادة الاولى من القرار المؤدخ في 9 ربيع الاول عام 1390 الموافق 14 مايو سنة 1970، كمايلى:

«المادة الاولى: تحدد الاسعار القصوى لبيع القطن الممتص للماء بما فيها كل الرسوم في مختلف مراحل تسويق القطن طبقا للجدول الملحق بهذا القرار • ه

المادة 2: ينشس هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية للجمهورية الجزائرية الدينقراطية الشبعبية بالمشت

وحرر بالجزائر في 5 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 17 أبريل سنة 1975 •

وزير الصحة العمومية عمر بوجسلال

عياشي ياكر

الملحـــق

الوحدة بالدينار	سعر البيسع دج/كلغ	سعر الجملسة دج/كلغ	سعر البيع من قبل شركة سوكوتيد دج/كلغ	بيان المنتجات
1,775 3,30 5,25	35,000 33,000 26,225	28,000 26,50 21,000	24,30 23,00 18,00 16,50	القطن الممتص للماء علبة 50 غرام علبة 100 غـرام علبة 200 غرام علبة 500 غـرام
and Singa joo gaan ay	dig € , y		11,000	القطن المنفوش علية 500 غرام
	anger tu Sa <u>l</u> ang		14,50	قطن التلميـع علبـة 500 غرام
ing and the second seco			25,000	قطن لازالة المساحيـق علبـة 500 غرام